شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١١)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنني أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُبارك لنا فيما بقي من أيام شعبان، وأن يُبلغنا شهر رمضان ونحن في أمن وإيمان وعافية في الأبدان، وأن يُعيننا فيه عَلَىٰ الإحسان، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل صالح أعمالنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا.

معاشر الفضلاء؛ نُواصل شرحنا لكتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نتفَقَّهُ في كتاب: (**النِّكَاح**)، وقد علمنا أن النِّكَاح تُشترط لصحته شروط خمسة إن تخلفت أو تخلف واحد منها لم يصح النِّكَاح شرعًا.

هذه الشروط الخمسة:

أولها: تعيين الزوجين، وقد شرحناه.

وَالثَّانِي: رضا الزوجين، وقد فصلناه وبيَّناه.

وَالثَّالِثُ: الولي، وقد علمنا أنه لا نكاح شرعًا إِلَّا بوليّ، وأن أي امرأة لم ينكحها الوليّ فنكاحها باطل بحكم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعرفنا أن الوليّ تُشترط فيه شروط سبعة إن وُجدت فيه كان وليا للمرأة، وَإِلَّا لم يكن ولي للمرأة، **يُشترط فيه أن يكون:**

❶ ذكرًا.

❷ عاقلًا.

❸ بالغًا.

❹ حرًا.

❺ رشيدًا في أمر النِّكَاح.

❻ متفقًا مع المرأة في دينها.

❼ أمينًا عَلَىٰ العرض والمرأة، غير مستهتر بالأعراض.

وعرفنا أن الولاية تكون بولاية القرابة وولاية السلطان، وأن ولاية القرابة مقدَّمة، وأن الأقارب الَّذِينَ تكون لهم الولاية في النِّكَاح هم العصبات دون ذوي الأرحام، وأن ترتيبهم في الولاية بحسب ترتيبهم في العصوبة، وأن الترتيب عند الحنابلة وهو الَّذِي أخذ به نظام الأحوال في المملكة العربية السعودية: أن الأولى والأحق هو الأب وإن عَلَا من جهته، ثُمَّ الابن وإن نزل.

وقد ذكرت لكم أني أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنهما يستويان؛ الأب والابن.

ثُمَّ الأخ الشقيق، ثُمَّ الأخ لأب، ثُمَّ ابن الأخ الشقيق، ثُمَّ ابن الأخ لأب، ثُمَّ العم الشقيق، ثُمَّ العم لأب، ثُمَّ ابن العم الشقيق، ثُمَّ ابن العم لأب.

ولذلك يا إخوة نقول: إن الوليّ قد يتزوج المرأة الَّتِي هو وليٌّ عليها، وذلك إذا كان ابن عم، سواءَ كان ابن عم شقيق أو كان ابن عم لأب، هٰذَا ترتيب الأولياء من القرابة.

ولا يجوز ولا يصح أن يُزوِّج الولي الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب بدون توكيل من الوليّ الأقرب، فإن عُدم الأولياء من القرابة، فإن السلطان يكون وليًّا للمرأة، ويقوم مقامه من يُنيبه السلطان.

والمقصود بالسلطان: الإمام الأعظم الَّذِي يقوم عَلَىٰ أمر المسلمين في البلد الَّذِي هو رئيس الدولة أو نحو ذلك، أو من ينيبه ويجعله السلطان قائمًا مقامه في هٰذَا الأمر.

فإن عُدم السلطان فإن الولاية تكون لمن له سلطان في مكان المرأة، كعُمدة الحيّ، وشيخ القبيلة، وإمام المسجد...، ونحو ذلك، فإن عُدم السلطان في مكانه فإن المرأة تُوكِّل رجلًا يُزوِّجها ممن يصح أن يكون وليًّا.

ووقفنا عند هٰذِه النقطة، فنقرأ من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَلَوْ زَوَّجَ الحَاكِمُ أَوْ اَلوَلِيّ اَلأَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلأَقْرَب لَمْ يَصِح.

(الشرح)

لو زوَّج الحاكم المرأة من غير عذر يُبيح ذلك -وستأتي الأعذار إِنْ شَاءَ اللهُ- مع وجود وليّ من الأقارب فإن النِّكَاح لا يصح، فلو كان للمرأة أبٌ وهو صالح للولاية ويُمكن أن يعقد لها، فذهبت إِلَى القاضي فزوَّجها القاضي من غير عذرٍ، فإن نكاحها شرعًا لا يصح وباطل ولا يُعتبر شرعًا.

ولو كان للمرأة أب وأخ شقيق، فزوَّج الأخ الشقيق المرأةَ مع وجود الأب وإمكان أن يعقد من غير عذر يُبيح ذلك فإن النِّكَاح باطل، كأنها تزوجت بلا وليّ؛ لأن الَّذِي زوَّجها لا حق له في الولاية حال تزويجها، فيكون كالعدم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنَ اَلعُذْرِ غَيْبَةِ اَلوَلِيّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْر.

(الشرح)

هنا بدأ الشيخ يذكر الأعذار الَّتِي إذا وُجدت جاز للوليّ الأبعد أن يُزوِّج المرأة، أو جاز للسلطان أن يزوِّج المرأة إذا لم يُوجد وليّ أبعد غير الولي الَّذِي قام به العذر.

⇦ **أول هذه الأعذار:** أن يغيب الوليّ الأحق بالتزويج عن البلد مسافة قصر، ومسافة القصر عند الحنابلة تساوي: مئة وأربعين كيلومتر؛ لأنهم ينصون عَلَىٰ أنها مقدار يومين، ومقدار اليومين أربع مراحل، والأربع مراحل تُساوي تقريبًا مئة وتسعة وثلاثين كيلومتر، ولذلك نحن نقول: تساوي مئة وأربعين كيلومتر تقريبًا عند الحنابلة.

✍ **والراجح في النظر:** أنها تساوي ثمانين كيلو متر، يعني: مسيرة يوم وليلة، يعني مسيرة مرحلتين، والمرحلة: أربعون كيلو، فالمرحلتان ثمانين كيلو بالتقريب.

إذًا إذا غاب الوليّ مسافة قصر، وهي عند الحنابلة: مئة وأربعين كيلومتر، فإن هٰذَا عذر ليُزوج الَّذِي يليه المرأة.

طيب لماذا قلتم مسافة قصر فأكثر؟

قالوا: لأن مسافة القصر تحصل فيها المشقة ففي قطعها مشقة، ما الدليل؟ الدليل: أن الله شرع للمسافر أن يقصر فيها لرفع المشقة، إذًا قطع مسافة القصر فيه مشقة؛ بمعنى يقولون يا إخوة: لو أرسلنا رجلًا إليه فسيذهب ليقطع المسافة وهٰذَا فيه مشقة، ثُمَّ سيرجع الرجل مع الولي أَيْضًا هٰذِه المسافة، وهٰذَا فيه مشقة، والمشقة تقتضي اَلتَّخْفِيف.

أَيْضًا من جهة أخرىٰ: لو انتظرنا حَتَّىٰ يُذهب إليه ويُرجع به فقد يفوت الكفؤ، فتتضرر المرأة.

وبناءً عليه قالوا: إذا سافر الوليّ الأحق بالتزويج مسافة قصر فأكثر فإن ولايته تسقط، خلاص ما دام عرفنا أنه سافر مسافة قصر فأكثر سقطت ولايته ما دام مسافرًا وانتقلت الولاية إِلَىٰ من يليه، فلو تقدَّم رجل إِلَىٰ المرأة حال غياب الوليّ الأحق، فإن وليّها الَّذِي يليه.

هٰذَا طبعًا يا إخوة مبني عَلَىٰ ما كان في الزمان السابق من أن المسافر إذا غاب لا يمكن الوصول إليه إِلَّا بقصده، أما في زماننا اليوم فكما يُقال: صارت الكرة الأرضية كالقرية الواحدة، فلو سافر الرجل من المدينة إِلَىٰ المغرب نستطيع أن نصل إليه في ثانية، ولو سافر إِلَىٰ أمريكا نستطيع أن نصل إليه في ثانية بوسائل التواصل الحديثة، فيمكن أن نتصل به بالهاتف، ويمكن أن نُرسل له بريدًا إلكترونيًا، فيمكن الوصول إليه من غير مشقة ولا زمن يطول.

طيب، إذا وصلنا إليه ماذا نفعل؟ نطلب منه أن يُوكل الوليّ الَّذِي يليه، فيُزوّج الوليّ التالي بالتوكيل، وهٰذَا لا إشكال فيه، فينتفي معه الاحتمال.

فنقول: في ظل ما نحن فيه من تيسِّر التواصل فإن مجرد سفر الوليّ إِلَىٰ مسافة بعيدة لا يُسقط ولايته عَلَىٰ المرأة، بل إذا تقدَّم لها كفؤ يُتواصل معه ويُطلب منه أن يُوكل الوليّ الَّذِي يليه، هٰذَا أولى من أن يُوكل أجنبيًا؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: تسقط ولايته إِلَىٰ الَّذِي يليه، فإذا وكَّل الَّذِي يليه لا يبقى احتمال، ولا يبقى إشكال في هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ تُجهَلَ اَلمَسَافَة.

(الشرح)

إن سافر الوليّ لكن جهلنا إِلَىٰ أين ذهب، لا نعرف المسافة الَّتِي قطعها، هل هي أقل من مسافة قصر، أو أكثر من مسافة قصر؟ غاية الأمر: أنَّا علمنا أنه سافر، ولا ندري عن المسافة، فقد تكون أكثر من مسافة قصر، وقد تكون أقل، فهنا يقولون: هٰذَا عذرٌ يُسقط ولاية الأحق لتنتقل الولاية إِلَىٰ الَّذِي يليه حفظًا لمصلحتها؛ لأنه لو اُنتظر قد يفوت الكفؤ عَلَىٰ المرأة، ونحن ما ندري أين ذهب؟ ما أمامنا لو أردنا إِلَّا أن ننتظره وننتظره كم؟ ما ندري، فتفوت المصلحة عَلَىٰ المرأة، **ومقصود الولاية**: حفظ مصلحة المرأة، وحُسن النظر لها، ودفع ما يضرها، ولذلك قالوا: تسقط الولاية بِهٰذَا.

والكلام هنا كالكلام في السابق: إن أمكن أن نتواصل معه بوسائل التواصل تواصلنا معه وطلبنا منه أن يُوكل الَّذِي يليه.

طيب لو ما استطعنا أن نتواصل معه؟ هاتفه مغلق وأرسلنا بريدًا إلكترونيًا ولا يرد عليه، فإنه هنا تسقط ولايته وتنتقل للولاية إِلَىٰ الَّذِي يليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ يُجْهَلُ مَكَانُه مَعَ قُرْبِهِ.

(الشرح)

أي أن يُعلم أن الوليّ الأحق بالولاية قد سافر إِلَىٰ مكان قريب دون مسافة القصر، لكن لا ندري إِلَىٰ أين؟ قَالَ: أنا مسافر، قلنا له: أين تُسافر؟ قَالَ: قريب حوالي خمسين كيلومتر، فأخبرنا بالمسافة، لكن أين؟ هل هو جنوب المدينة؟ ما ندري، هل هو شمال المدينة؟ ما ندري، هل هو غرب المدينة؟ ما ندري، هل هو شرق المدينة؟ ما ندري، فيصعب علينا أن نطلبه مع قربه، هو قريب لو عرفنا مكانه فإنه لا يشق أن نذهب إليه، لكن لعدم معرفة مكانه فإنه يشق طلبه والبحث عنه.

فهنا يقولون: تسقط ولايته وتنتقل الولاية إِلَىٰ الَّذِي يليه، والكلام فيه أَيْضًا كالذي قبله بالنسبة لزماننا هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَ تِسْعًا كُفْؤًا رَضِيَتْهُ.

(الشرح)

هٰذَا هو العضلُ، وهو أن يمنع الوليُّ المرأة الَّتِي بلغت تسع سنين فأكثر من الزواج بكفؤٍ لها قد رضيت به، -انتبهوا يا إخوة- أن يمنع الوليّ امرأةً بلغت تسع سنين، منع من كانت دون التسع سنين ليس عضلًا ولو رضيت به؛ لأنها لا رضا لها -كَمَا تَقَدَّمَ معنا-.

عرفنا سابقًا يا إخوة الفرق بين: بنت التسع سنين فأكثر ومن دون ذلك، وأن بنت التسع سنين صارت تتشوَّف للرجال وتعرف مصالح النِّكَاح، بل غالبًا تكون صالحة بأن يُدخل بها فهٰذِه يُعتبر رضاها، فإذا تقدم لها كفؤٌ كما يقول العامة: ما فيه عيب، ليس فيه عيب، كفؤٌ لها ورضيت، لكنه منعها بدون سبب ظاهر فهٰذَا عضلٌ.

ويُلحِق الفقهاء بالعضل ويعطونه حكمه: إذا ماطل الوليّ الكفؤ، فيأتي الكفؤ فيخطب فيقول: أعطنا فرصة، يأتيه بعد أسبوع يقول: يا أخي لا تستعجل أعطنا فرصة، يأتيه بعد شهر يقول: يا أخي أنت عجول أعطنا فرصة، فيُماطله، فهٰذَا يُلحقه الفقهاء بالعضل؛ لأنه قد يُفوّت الكفؤ، يأتي مرة مرتين، ثُمَّ كما يقول العامة: يطفش يترك فيُلحق بالعضل.

وكذلك يُلحق الفقهاء بالعضل: أن يُعامِل الوليّ الخاطب بصلف وكِبر، فيُكلمه بكِبر، قالوا: هٰذَا يلحق بالعضل، ويُعطى حكم العضل؛ لأنه قد يُنفر الكفؤ، الحر إذا جاء مهما كانت رغبته في المرأة وكلم الولي، ووجد أن الولي يتكبر عليه ويترفع عليه، ويُكلمه كما يقول العامة: من طرف خشمه، سينفر فيُضيّع مصلحة المرأة، فيُلحق الفقهاء هٰذَا بالعضل.

طيب، لو تقدم كفؤ إِلَىٰ بنت تسع سنين فأكثر ورضيت به، ومنعها الولي منه من غير سبب ظاهر، قَالَ الفقهاء: لها أن ترفع أمرها إِلَىٰ القاضي، فإن ظهر للقاضي عضله يُخيَّر بين أمرين:

- بين أن يُزوجها نيابةً عن وليّها الَّذِي عضلها.
- وبين أن ينقل الولاية إِلَىٰ الوليّ التالي، ويأمر الوليّ التالي بأن يُزوجها بحكم القضاء.

طيب، لو حصل العضل مرتين، تقدم لها كفؤ فرضيت به، فمنعها الولي منه بدون أن يُبدي سببًا معتبرًا، قالت: يا أبي أو يا أخي زوجني منه، قَالَ: أنا ما حبيته، فاستحت سكتت، جاءها كفؤٌ ثانٍ فمنعها الوليّ منه وقد رضيت به، يعني: حصل العضل مرتين، يقول الفقهاء: ترفع أمرها للقاضي إن شاءت، الأمر لها، فإن رأى القاضي أن هٰذَا عضل هو مخيَّر بين أن يزوجها نيابة عن الوليّ، أو يأمر الوليّ التالي أن يُزوجها بحكم القضاء.

طيب حصل ثلاث مرات، والثلاث كثيرة، تقدم لها كفؤ رضيت به فمنعها منه، ثُمَّ تقدم لها كفؤ رضيت به فمنعها منه، ثُمَّ تقدم لها كفؤ رضيت به فمنعها منه، كل هٰذَا لا يُبدي فيه سببًا معتبرًا، فصار العضل ثلاث مرات أو أكثر؛ بحيث عُرف عند الناس أن هٰذَا الولي عاضلٌ، خلاص صار معروف حَتَّىٰ أنك لو قلت: أريد أن أخطب بنت فلان، يقولون: لا، لا تذهب لن يزوجها، صار هٰذَا معروفًا لكثرة وقوعه.

يقول الفقهاء: هنا تسقط ولايته وتنتقل الولاية إِلَىٰ الَّذِي يليه؛ لأن هٰذَا لا يحتاج إِلَىٰ تثبت، صار معروفًا مشهورًا لكثرة وقوعه، فإن أبى الوليّ الَّذِي يليه أن يُزوجها، خاف من الَّذِي قبله أو استحى من الَّذِي قبله وأبى، تنتقل الولاية إِلَىٰ الَّذِي يليه، فإن أبوا جميعًا انتقلت الولاية إِلَىٰ السلطان.

أما من دون التسع يا إخوة، فقد قلنا: إنه لا يلحقها عضل ولو رد مئة؛ لأنه لا اعتبار لرضاها، وَأَمَّا رأي غيره فليس أولى من رأيه، يعني بالنسبة لبنت تسع، يجتمع مع كون الزوج كفؤًا أنها رضيت فيقوى، فإذا منعها يكون هٰذَا عضلًا، أما بنت دون التسع ما لها رضا، فلا يبقى لنا إِلَّا رأي الوليّ، ورأي الوليّ الأقرب أولى من رأي الوليّ الأبعد، فلا عضل لبنت دون تسع سنين.

وبهذا نعرف يا إخوة: أن الولاية عَلَىٰ المرأة في النِّكَاح لمصلحتها وليست تسلُّطًا عليها ولا منعًا لها من مصلحتها، فالشرع راعى مصلحتها، جعل الوليَّ قائمًا عليها؛ لأن الغالب في تصرف المرأة أن تتصرف بعاطفة، والغالب عَلَىٰ الرجل أن يتصرف بعقل.

وأحيانا يا إخوة هٰذَا ترى يكون سبب الخلاف بين الزوجين؛ المرأة تنظر إِلَىٰ الأمور بالعاطفة أكثر من العقل، والرجل ينظر إِلَىٰ الأمور بالعقل أكثر من العاطفة، ولما كانت العاطفة تُعمي كان لَا بُدَّ للمرأة من وليّ، وكما يقول بعض علماء الاجتماع: "**لو تُرِك الزواج للمرأة لتزوجت أعدادًا من اَلرِّجَال**".

أول ما يأتي واحد يُعجبها تُوافق، تعيش معه شهر ما يُعجبها تطلب الطَّلَاق أو الخلع، ثُمَّ الرجل الَّذِي هو الوليّ لم تكن له سلطة مطلقة عَلَىٰ المرأة في تزويجها، بل يُنظر إليه بالموازين الشرعية الَّتِي تحفظ للمرأة مصلحتها وتدفع عنها الأذى.

زد عَلَى هذِه الأعذار: تخلُّف شرط من شروط الولاية في الوليّ الأقرب، فإن الولاية تنتقل إِلَىٰ الوليّ الأبعد، امرأة لها أب هو وليها جُنّ، سقطت ولايته، وعَلَىٰ حسب ترتيب الحنابلة: تنتقل الولاية إِلَىٰ الابن مع وجود الأب، لكن تخلَّف فيه شرط من شروط الولاية.

طبعًا سقوط الولاية هنا يا إخوة حال وجود العذر، لا مطلقًا، فلو زال العذر عادت الولاية إِلَىٰ الأحق، قلنا: لو سافر الأب مسافة قصر فأكثر، تسقط ولايته ويُنتقل إِلَىٰ الَّذِي يليه حال كونه مسافرًا، فلو رجع الأب من السفر والبنت ما تزوجت، ما يُقال له: سقطت ولايتك خلاص، ترجع له الولاية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

هذَا الفصل في بعض أحكام الوليّ، أو من يقوم مقامه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَوَكِيل اَلوَليّ يَقُوم مَقَامَهُ.

(الشرح)

يعني إذا وكَّل الوليّ من يصلح للولاية وتتوفر فيه شروط الولاية، فإنه يقوم مقام الوليّ في كل شيء ويُقدَّم عَلَىٰ الوليّ الأبعد.

يعني يا إخوة: لو أن الأب وكَّل جاره في تزويج ابنته، فإن الوكيل يقوم مقام الأب في الترتيب فيُقدم عَلَىٰ الابن مع أنه أجنبي، لكن الأب لما وكَّله صار بمنزلته، فيقوم مقامه وله أن يفعل ما يفعله الوليّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَهُ أَنْ يُوَكِّل بِدُونِ إِذنِهَا.

(الشرح)

أي: للوليّ، سواءً كان من الأقارب أو السلطان أن يسند تزويج المرأة إِلَىٰ من يصلح للولاية، سواءً كان حاضرًا أو غائبًا؛ امرأة لها أب وله أخٌ أكبر منه، يعني: عم البنت وأكبر من أبيها، فأبوها يستحي أن يتقدم عَلَىٰ أخيه، فوكَّل أخاه في التزويج يقوم مقام الأب، حَتَّىٰ لو كان الأب موجودًا في وقت العقد، فالوليّ له أن يُوكل سواء كان حاضرًا أو غائبًا؛ لأنها ولاية نظر لمصلحة المرأة يتولاها الوليّ بنفسه، فله أن يُفوض غيره ممن يصلح للنظر.

الأصل يا إخوة: أن من ملك التصرف ملك التوكيل، إِلَّا أن يمنع مانع، ولا مانع هنا، فالوليّ يملك أن يُزوج المرأة، فَلَهُ أن يُوكل غيره ممن يصلح أن يكون وليًّا في تزويج المرأة؛ لأن هٰذَا يحصل به المقصود من الولاية، وهو النظر في الأصلح للمرأة ودفع ما يضرها.

وكون الوليّ اختاره هٰذَا يدل عَلَىٰ أنه يراه أصلح في النظر للمرأة، ربما أصلح من نفسه، قد يرى الأب مثلًا أن رجلًا له جاه وله قبول عند الناس، ولو عرف الناس أنه الَّذِي يتوكل أو الَّذِي يقوم بتزويج المرأة لجاءها الأكفاء أكثر مِمَّا لو كان هو الَّذِي يتولى -يعني الولي-، فيُوكل هٰذَا الرجل لمصلحة المرأة، وقد يكون لأغراض أخرى.

فالمقصود: أنه توكيل يحصل به مقصود الولاية لا مانع منه فيجوز، سواءً كان الوليّ حاضرًا أو غائبًا.

يا إخوة: يجوز للولي أن يُوكل غيره ممن يصلح للولاية بدون إذنها بدون إذن المرأة؛ لأن المرأة لا مدخل لها في التزويج، فلا يُشترط إذنها؛ ولأنها لا تُوكِّل بنفسها إِلَّا عند الضرورة فلا يُشترط إذنها، المرأة لا مدخل لها في التزويج، سبق أن قلنا: لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، كما في الحديث، فلا يُشترط إذنها في التوكيل؛ لأن الأصيل هو الوليّ وهو الَّذِي يوكل، ولأن المرأة لا تُوكل غيرها، لو أن المرأة وكلت أصلح عباد الله ليكون وليًّا لها ما صح، إِلَّا في حال الضرورة -كَمَا تَقَدَّمَ معنا- إذا لم يوجد وليّ من القرابة ولا من السلطان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِن لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ اَلمُجْبَرَة لِلوَكِيل بَعْدَ تَوْكِيلَه.

(الشرح)

عرفنا -فيمَا تَقَدَّمَ- أنه لا يملك أحدٌ إجبار المرأة الحرة العاقلة الثَّيِّب الَّتِي أتمت التسع سنين، المرأة الحرة العاقلة الثَّيِّب الَّتِي أتمت تسع سنين ليس عليها ولاية إجبار -انتبهوا يا إخوة- الفقهاء يقولون:

الولاية عَلَى المرأة فِي النِّكَاح نوعان:

- النوع الْأَوَّلُ: ولاية إجبار، يعني: لا يُحتاج معها إِلَىٰ الرجوع إِلَىٰ المرأة.
- والنوع الْثَّانِي: ولاية مراجعة، فيحتاج فيها الوليّ أن يُراجع المرأة لأخذ رضاها، وليس له أن يُجبرها.

عرفنا أن المرأة الحرة العاقلة الثَّيِّب الَّتِي أتمت التسع سنين ليس عليها ولاية إجبار، وَإِنَّمَا عليها ولاية مراجعة، لَا بُدَّ من الرجوع إليها، فهٰذِه لوليّها أن يُوكل غيره في تزويجها، ولا يُشترط إذنها لصحة التوكيل، لكن ليس للوكيل أن يُزوّجها إِلَّا أن تأذن له؛ لأنه يُشترط في تزويجها رضاها، ورضاها بالكلام فليس للوكيل أن يقول: وُكّلت في تزويجها فيُزوجها بدون الرجوع إليها، بل يجب عليه أن يرجع إليها.

إذًا لا يُشترط إذنها في صحة التوكيل، ولكن يُشترط إذنها في صحة التزويج، وعرفنا فيما مضى: أن غير الأب من الأولياء ليس له ولاية الإجبار، كل وليٍّ غير الأب فولايته ولاية مراجعة، فلو وكل هٰذَا الوليّ غيره بدون إذن المرأة صح التوكيل، لكن ليس للوكيل أن يُزوجها إِلَّا بإذنها، فنقول كَمَا قُلْنَا: إذنها ليس شرطًا في صحة التوكيل، وَإِنَّمَا وشرط في صحة التزويج.

بقي معنا أنَّا ذكرنا عَلَى مذهب الحنابلة: أن للأب أن يُجبر الثَّيِّب دون التسع سنين، وأن له أن يُجبر البِكْر ولو كانت مكلفة، ذكرنا رأيهم وذكرنا رأينا، فهنا الأب له ولاية إجبار، فإذا وكل غيره انتقلت ولاية الإجبار إِلَىٰ الوكيل، فلا يُشترط إذن المرأة هنا، لا في صحة التوكيل، ولا في صحة التزويج.

ونحن عرفنا أن البنت الصغيرة البكر الَّتِي دون تسع سنين لأبيها أن يُجبرها عَلَىٰ النِّكَاح بالاتفاق، إِلَّا ما حكي عن ابن شُبرمة، فهنا لو وكل الأب غيره في تزويج الصغيرة، فإن الولاية ولاية الإجبار تنتقل إِلَىٰ الوكيل، فله أن يُجبرها؛ لأنها لا رأي لها ولا إذن لها، ما تعرف.

وعرفنا أن الراجح: في البكر المراهقة الَّتِي بلغت تسع سنين فأكثر، والبكر البالغ العاقل أنه لا يجوز تزويجها إِلَّا بإذنها، وأن الفرق بينها وبين الثَّيِّب: أن الثَّيِّب لَا بُدَّ من نطقها، وَأَمَّا البكر فيكفي أن نعرف رضاها بالقرائن، بالصمت مثلًا.

وأن الراجح أَيْضًا: أن الثَّيِّب ولو كانت دون تسع سنين لا يجوز تزويجها جبرًا، بل لَا بُدَّ أن تُستأمر.

✍ **وبناءً عليه عَلَى الراجح:** مَتَىٰ تكون للوكيل ولاية الإجبار؛ بحيث لا يكون إذن المرأة شرطًا لا في صحة التوكيل ولا في صحة التزويج؟

نقول عَلَىٰ الراجح: في حالة واحدة: في تزويج الصغيرة، وما عدا ذلك فالولاية ولاية مراجعة، فإذن المرأة ليس شرطًا في صحة التوكيل، وَإِنَّمَا هو شرط في صحة التزويج.

☚ **والإذن المشترط هنا يا إخوة من المرأة في التزويج شرطه:** أن يكون بعد التوكيل، فلو أن المرأة أذنت لرجل أجنبي أن يزوجها، قالت: أنت مثل أبي، أنا آذن لك أن تزوجني، هٰذَا الكلام لغو؛ لأنها ما تملك هٰذَا، وهو أجنبي ما صادف محلًا.

طيب لو أن أباها وكَّل هٰذَا الرجل، صح التوكيل بدون إذنها، لكن هل له أن يُزوجها باعتبار الإذن القديم؟ نقول: لا؛ لأنه كان لغوًا لم يُعتبر، فَلَا بُدَّ من إذنها في التزويج، فإذا أراد أن يُزوجها فَلَا بُدَّ أن يرجع إليها.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بعد العصر، ولعلنا نُجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ يقول: إذا كان رد الكفؤ بسبب أنه من عائلة ما، أو قبيلة معينة؟

الجواب: سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما حكم بيع الثوم في الأرض؟

الجواب: الثمار لا يجوز بيعها إلا بعد بدوّ صلاحها، وبدوّ صلاحها يعرفه الفلاحون، فإذا بدى صلاحها جاز بيعها عند جمهور العلماء، بل عند الجميع، ولكن الجمهور يرون: أنه لا يجوز قبل بدو الصلاح خلافًا للحنفية.

لكن إن باعه بشرط القطع فورًا، باع الثمر قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فورًا، صح وجاز.

وبناءً عليه نقول: بيع الثوم وهو في الأرض إن ظهرت عليه علامات الصلاح الَّتِي يعرفها الفلاحون الزراع جاز، وإن لم تظهر عليه العلامات، لكن اشترط أن يقلعه فورًا، جاز، وما عدا ذلك فلا يجوز.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: كيف الجمع بين حديث: «الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»، وحديث: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؟

الجواب: ليست البذاذة وسخًا، ولا البذاذة قبحًا، وَإِنَّمَا البذاذة: تواضع في الملبس والهيئة، فالتواضع في الملبس والهيئة من الإيمان؛ لأن التواضع كله من الإيمان، لكن البذاذة تكون في نظافةٍ وجمال، فلا تعارض أصلًا بين الحديثين حَتَّىٰ نجمع بينهما، جميلٌ أن يكون ثوبك حسنًا نظيفًا، وأن يكون نعلك حسنًا نظيفًا، والكمال في الجمال أن يكون ذلك في تواضع، لا يُنافي التحدث بنعمة الله عليك، بل تظهر عليك نعمة الله في تواضعٍ ونظافةٍ وجمال، فإذا فعلت ذلك، فقد أتيت بالكمال الَّذِي هو شأن المؤمن.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: هل تصح نية شرب ماء زمزم للارتواء من عطش يوم القيامة؟

الجواب: المعلوم أن زمزم لِما شرب له، ومعنى ذلك كما هو مأثور عن السلف: أن الإنسان يتضلع من ماء زمزم؛ أي: يشرب كَثِيْرًا حَتَّىٰ يحس بأن الماء وصل إِلَىٰ ضلوعه، ثُمَّ يسأل الله ما يشاء، ولذلك

من أسباب حفظ القرآن: أن يشرب الإنسان من ماء زمزم حَتَّىٰ يتضلع ويسأل الله أن يُعينه عَلَىٰ حفظ القرآن، وأن يُيسر له حفظ القرآن، وأن يُقوي همته في حفظ القرآن، وغير هٰذَا من المقاصد.

فنَعَم يمكن أن يتضلع الإنسان من ماء زمزم، ويسأل الله أن يسقيه من حوض نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، يفعل هٰذَا، هٰذَا المأثور عن السَلَف، وليس مجرد الشرب.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما حكم القراءة من المصحف بغير وضوء؟

الجواب: المصحف المستقل، أو ما معه تفسير غير أن السور مكتوبة كاملة لا يمسه إِلَّا طاهر، ثبت بذلك حديث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلف العلماء في تفسير الطاهر، لكن لا ندخل في هٰذَا التفسير نقف عند الحديث، فهٰذَا غير المتوضئ، أو الحائض، أو النفساء إذا أراد أن يمس المصحف نقول له: هل أنت طاهر أو لا؟ سيقول: إنه ليس طاهرًا، فنقول له: لا يمس المصحف إِلَّا طاهر.

فلا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف المستقل -يعني: الَّذِي ليس فيه إِلَّا القرآن-، أو ما كتب فيه تفسير غير أن الآيات فيه ليست مُقَطَّعة، بل السور كاملة ويُكتب التفسير في الحواشي، هٰذَا المصحف لا يحل لمن عليه جنابة، أو من عليها حيض، أو النفساء، أو غير المتوضئ أن يمسه، أما المصحف الضمني الَّذِي في الهاتف فإنه لا يُمس، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمس هو الهاتف، فيجوز لمن يقرأ في الهاتف أن يقرأ ولو بغير وضوء.

ولذلك عندما نُسأل: ما الأفضل أن أقرأ من المصحف أو أقرأ من الجوال؟

نقول: أما حال كونك متوضئًا فالأفضل أن تقرأ من المصحف، فإنه الأصل، وإنه لا شاغل يشغلك إذا قرأت من المصحف، بخلاف الجوال فإنه تأتي رسالة، تأتي مكالمة، ما تتفرغ للقراءة وينشغل قلبك، أَيْضًا سيترتب عليه أن يهجر الناس المصاحف.

أما إذا كنت غير متوضأ ولا يتيسر لك الوضوء قريبًا، فاقرأ من الهاتف؛ لأنك ممنوع من القراءة من المصحف، ولو لم تقرأ من الهاتف لفاتتك القراءة.

لعل في هٰذَا كفاية، فقَّهنا الله في دينه، ويسَّر لنا الخير، ويسَّر لنا رضاه، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.